له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عمومًا وخصوصًا من وجه فاذا وقف مثلاً
على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين فصله
الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه
وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف
ولا يقال في كل واحد منهم انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقرا قال فتبين بذلك ان ابن عبد
القادر وولد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلاً ولا موقوفًا عليه لان
الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق
انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده
قال وهذا قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه فلذا قلت قد يقال
الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي فقد سماه من اهل
الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل
اليه الوقف فيدخل محمد وولد عبد الرحمن ومليكه في ذلك فيستحقان ونحن
انما نرجع في الاوقات الى ما دل عليه لفظ واقفها سوا وافق ذلك عرف
الفقها ام لا **قلت** لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولاً
فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشي فيجوز ان يكون
قد استحق شيا صار به من اهل الوقف ويترقب استحقاقًا من اخر فيموت
قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشي الذي لم يصل
اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال الموقوف عليه و يحتمل
البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل
الاستحقاق الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه شرط بمدة كقوله في كل
سنة كذا فيموت في اثنايها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا
من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيا لعدمها او لعدم شرط الا
ستحقاق في بعض زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما
توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملاً بشرط الواقف لمن في
درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثًا لعلي الثلثان وللطيفة
الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث

الى ابنتها

٥١

الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن ومليكه شي لوجود اولاد عبد القادر
وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم
فلما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال بنصيبه
كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملاً بقول الواقف من مات منهم عن
ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين لنصيب جدهما
لزينب ثلثاه ولفاطمه ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله
ينقسم الان على اولادها بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
فقد ثبت جميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد
الرحمن ومليكه وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال
الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا
يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمه بنت لطيفه
وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد
من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر
قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب
واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمه فمخالفناه بهذا العمل فيهما جميعًا
ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون
لاولاد الاولاد واولاد الاولاد وظاهره يشمل الجميع فهذا ان الظاهران تعارضا
وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقت محل اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق ومنها
ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام
الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه
لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى
يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل
اولى ومنها ان من صيغته عامه فقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد
منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد
من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم

Copyright © King Saud University